الدرس ٧٨-٣٩١

الأحد - ١٩ شعبان المعظم ٤٧

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا محمد و آله الطاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين.

عدم مشروعية النيابة في الاعتكاف عن الحي ١
التفاوت بين النيابة والاستنابة في الزيارة ٢
مشروعية النيابة عن الأموات في العبادات ٣
مناقشة أدلة النيابة عن الحي في الاعتكاف ٣
عدم المشروعية لا ينافي الإتيان رجاءً ٥

عدم مشروعية النيابة في الاعتكاف عن الحي

كان الكلام في مشروعية النيابة في الاعتكاف.

ذكر صاحب العروة أنه **يجوز الإتيان بالاعتكاف عن غيره الميت، وفي جواز نيابته عن الحي قولان لا يبعد ذلك بل هو الأقوى ولا يضر اشتراط الصوم فيه فإنه تبعي.**

يقول صاحب العروة: الأقوى أن النيابة عن الحي في الاعتكاف صحيحة ومشروعة. لا تقول: «الصوم عن الحي ليس مشروعاً»! فيقول صاحب العروة: نعم، الصوم النيابي عن الحي ليس مشروعاً إذا كان مستقلاً، أما إذا كان تابعاً لعمل آخر كالاعتكاف، فهنا يصير الاعتكاف بضمنه من التبع -وهو الصوم- نيابة عن الغير مشروعاً.

كالصلاة في الطواف عن الغير -طواف مستحب- تريد أن تنوب عن إخوانك، فتصلي صلاة الطواف بعده عن هؤلاء الذين نويت النيابة عنهم، مع أن الصلاة نيابة عن الحي ليست مشروعة إلا صلاة الزيارة؛ فإن صلاة الزيارة أيضاً كانت نيابة عن الأحياء مشروعة تبعاً لمشروعية النيابة في الزيارة عنهم.

نعم، هذا ذُكر كتقريب للذهن وإلا كما أشكل عليه السيد الخوئي: هذا لا يمكن أن يشكل برهاناً؛ في الطواف يوجد دليل خاص على مشروعية الطواف عن الحي إذا لم يكن حاضراً بمكة ويتمكن من الطواف. إذا كان المنوب عنه في مكة وقادر على الطواف، لا يمكنك أن تنوب عنه في الطواف المستحب فضلاً عن الواجب كما ورد عليه النص، وأما إذا كان في خارج مكة، أو كان في مكة ولكن لا

يتمكن من الطواف مباشرة، يمكنك أن تنوب عنه في الطواف. طبعاً صلاة الطواف تابعة للطواف، أما هنا لا يوجد دليل على أن الاعتكاف نيابة عن الحي مشروع.

طبعاً أصل الإشكال على صاحب العروة متجه، وإن دافعنا عن صاحب العروة وقلنا بأنه لا يريد أن يبرهن على مشروعية الاعتكاف عن الحي بقياس الاعتكاف بالطواف، وإنما ذكر ذلك لمجرد التقريب إلى الذهن.

لكن نسأل صاحب العروة: أنت في بحث الصلاة أشكلت في مشروعية النيابة في المستحبات عن الأحياء! طبعاً يستثنى من ذلك الحج المستحب؛ لأنه ورد دليل على مشروعية الحج المستحب عن الأحياء؛ ورد في صحيحة موسى بن القاسم أنه قال للإمام عليه السلام وربما أحج عنك وربما أحج عن أبيك وربما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي، فكيف أصنع؟ قال عليه السلام: تمتع». (تهذيب الأحكام، الجزء الخامس، صفحة ٣٣).

التفاوت بين النيابة والاستنابة في الزيارة

في الزيارة لم يرد دليل خاص معتبر على مشروعية النيابة في الزيارة عن الأحياء.

السيد الخوئي قال: لكن النيابة في الزيارة عقلائية؛ أنت إذا لم تتمكن من زيارة هذا الضيف الذي جاء من النجف، ترسل ابنك وتقول: «اذهب وزره نيابة عني»، ذاك المريض في المستشفى لا تقدر أن تذهب لعيادته، ترسل ابنك أو بعض من ينتمي إليك يعوده نيابة عنك، فهكذا نحن نطلب من الذي يذهب إلى كربلاء، نقول له: «زر عنا الإمام عليه السلام».

لكن هذا الذي ذكره خاص بالاستنابة، أما النيابة التبرعية في الزيارة لا توجد بين العقلاء؛ أنت أبداً لم تطلب من صديقك. صديقك يقول لذاك المريض: أنا جئت لعيادتك نيابتك نيابة عن آية الله فلان. ذاك المريض يقول: هو طلب منك أن تأتي؟ يقول له: لا، هو لم يطلب مني، اصلاً هو لا يفكر بك. يقول: «فما هذا؟». الزيارة التبرعية عن حي لا يوجد بين العقلاء. الاستنابة في الزيارة، يوجد. فإذن دليل السيد الخوئي أخص من المدعى. إلا أن السيرة المتشرعية قامت على التبرع عن الأحياء والأموات في الزيارة. ولكن كدليل فقهي نستدل به على مشروعية نيابة التبرع عن الأحياء في زيارة المعصومين عليهم السلام، لا يوجد هكذا دليل.

نعم، بعض الروايات قد يُستفاد منها مشروعية الاستنابة في الزيارة، لكن عمدتها روايات ضعيفة في كتاب «المزار» للمفيد، يقول: «قد أنفذ أبو الحسن العسكري عليه السلام زائراً عنه إلى مشهد أبي عبد الله عليه السلام». لكن الرواية موجودة في «الكافي» و«كامل الزيارات»، راجعوا «الكافي» الجزء الرابع صفحة ٥٦٧، «كامل الزيارات» صفحة ٢٧٣، لم يرد فيها أن الإمام العسكري عليه السلام طلب من ذاك الشخص أن يزور عنه، قال: «اذهب هناك ادعُ لي فإنه مكان تُستجاب فيه الدعوة».

وروى في «كامل الزيارات» بسند ضعيف عن علي بن ميمون الصائغ عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: «فإن أخرج عنه رجلاً فيجوز ذلك؟ قال: نعم، وخروجه بنفسه أعظم أجراً وخيراً له عند ربه». «أخرج عنه» يعني بعث رجلاً يزور عنه، هذه استنابة في الزيارة.

وأما بالنسبة إلى الاعتكاف نيابة عن الحي فلا يوجد أي دليل، وهذا هو الذي ذكره صاحب العروة في كتاب الصلاة. فكيف هنا قال: «الأقوى مشروعية النيابة عن الأحياء في الاعتكاف حتى لو كانت النيابة بنحو الاستنابة لا بنحو التبرع»؟ هذا صديقك يقول: ليس عندي خُلق أن أعتكف ثلاثة أيام في المسجد، أنا ليس عندي خُلق لشيء، لكن رجاءً أنت اذهب واعتكف نيابة عني. تقول له: مجاناً؟ يقول لك: لا ليس مجاناً، نَجبُر. ما عندنا دليل على مشروعية الاستنابة في الاعتكاف عن الحي.

مشروعية النيابة عن الأموات في العبادات

نعم، في الأموات توجد روايات كثيرة يُوثق بصدور بعضها إجمالاً، يُستفاد منها مشروعية النيابة عن الأموات في كل عمل خير. جمعها ابن طاووس في كتابه «قبس من غياث سلطان الورى لسكان الثرى». أقرأ جملة من تلك الروايات. عن العلاء بن رزين في كتابه وهو أحد رجال الصادق عليه السلام قال: «يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعال الخير». عن حماد بن عثمان في كتابه: «من عمل من المؤمنين عن ميت عمل أضعف الله له أجره وينعّم به الميت». عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن». وعن صفوان بن يحيى عن أربعين رجلاً من أصحاب الصادق عليه السلام مثله. عن البزنطي قال: «يقضى عن الميت الصوم والحج والعتق وفعله الحسن». إلى غير هذه الرواية، إلى غيرها من بقية الروايات.

فلا يبعد الوثوق من خلال ملاحظة هذه الروايات بعموم استحباب النيابة عن الميت لجميع فعال الخير، ومنها العبادات، ومن العبادات الاعتكاف، اذهب واعتكف نيابة عن المرحوم مثلاً جدك أو إذا توفي والدك، اذهب واعتكف عنه، لا بأس.

قال صاحب العروة [في بحث صلاة الاستئجار]: «نعم، يجوز إتيان المستحبات وإهداء ثوابها للأحياء كما يجوز ذلك للأموات». يمكنك بدل أن تعتكف نيابةً عن هذا الحي، تعتكف عن نفسك لكن تهدي ثواب الاعتكاف إليه؛ هذا لا بأس به. لكنه هنا قال: تنوي أن تعتكف عنه، تنوي النيابة في الاعتكاف، لا تنوي مجرد إهداء الثواب. هنا هكذا يقول مع أنه لا دليل عليه.

مناقشة أدلة النيابة عن الحي في الاعتكاف

هنا روايتان؛ أقرأ هاتين الروايتين الضعيفتين. أنا لا أنكر؛ أكثر المحشّين على العروة وافقوا صاحب العروة في مشروعية [النيابة في] الاعتكاف، ولا بأس بذلك رجاءً، أنا لا أنكر. اذهب واعتكف نيابةً عن الحي

رجاءً، لكن لا تترتّب عليه آثار الاعتكاف الصحيح؛ فلا دليل على أنه في اليوم الثالث يجب عليك البقاء في المسجد، ويحرم عليك إبطال الاعتكاف.

مثل ما يقول السيد الخوئي والسيد السيستاني: إن العمرة الثانية في نفس الشهر ليست مشروعة إذا كانت بنية نفس الذي أتيت بالعمرة الأولى في هذا الشهر عنه. لكن يمكن الإتيان بالعمرة الثانية رجاءً؛ إلا أنه حسب الفتوى هذه العمرة الثانية فاسدة، يعني يمكنك حتى بعد الإحرام تلغيها ولا تكملها.

هنا أيضاً كذلك. لكن أكثر المحشّين على العروة وافقوا صاحب العروة في مشروعية الاعتكاف عن الحي. المُنكِر هو المحقق العراقي، السيد الخوئي، السيد السيستاني. ونحن نوافقهم في ذلك؛ بحجة أن الأصل عدم مشروعية النيابة عن الأحياء، لا دليل على الأمر الاستحبابي بالاعتكاف عن الحي.

نعم، قلنا بأنه توجد روايتان قد يُستدل بهما على مشروعية النيابة عن الأحياء في العبادات.

الرواية الأولى ما رواه في الوسائل عن محمد بن مروان قال أبو عبدالله عليه السلام: «ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين وميّتين، يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيد الله عز وجل ببرّه وصلته خيراً كثيراً». وسائل الشيعة، الجزء الثامن، صفحة ٢٧٦.

أولاً: سند الرواية ضعيف؛ لأنه يشتمل على أبي سمينة محمد بن علي الصيرفي الكوفي، الذي قال النجاشي في حقه: «ضعيف جداً، فاسد الاعتقاد، لا يُعتمد في شيء وكان ورد قم وقد اشتهر بالكذب بالكوفة ونزل على أحمد بن محمد بن عيسى مدة ثم تشهّر بالغلو فجفا وأخرجه أحمد بن محمد بن عيسى عن قم».

وكذلك محمد بن مروان أيضاً لم يُوثّق. وإن حاول السيد الخوئي أن يثبت وثاقته بدعوى أنه محمد بن مروان الذهلي، وهو من رجال «كامل الزيارات». فإذن سند الرواية ضعيف.

وثانياً: مورد الرواية البر بالوالدين؛ النيابة عن الوالدين في الصلاة عنهما والصوم عنهما. كما أن مورد الرواية لا يشمل الاعتكاف؛ كيف نلغي الخصوصية عن الصوم والصلاة عن الأبوين الحيين إلى الاعتكاف عنهما؟

وثالثاً: كما ذكر السيد الخوئي، لعل قوله «يصلي عنهما» راجع إلى الجملة الأخيرة. أقرأ الرواية مرة أخرى: «ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حيين وميتين، يصلي عنهما»؛ لعل الضمير يرجع إلى الميتين. من أين تقولون إن الضمير يرجع إلى الوالدين؟ «ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حيين وميتين، يصلي عن الميتين». لماذا؟ لأن بر الوالدين الحيين مصداقه واضح، أما بر الوالدين الميتين مصداقه ليس واضحاً؛ كما ورد في بعض الروايات أنه يبر والديه بعد موتهما، ببالي أنه سُئل عليه السلام: كيف يبرهما بعد

موتهما؟ فهذا يحتاج إلى التوضيح في مصداق. قال: «يصلي عنهما، ويتصدق عنهما، ويحج عنهما، ويصوم عنهما».

الرواية الثانية ما رواه ابن طاووس في «قبس من غياث سلطان الورى لسكان الثرى» -كتاب جيد- رواه عن الحسين بن الحسن العلوي الكوكبي في كتاب «المنسك» بإسناده إلى علي بن أبي حمزة قال: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام -للإمام الكاظم عليه السلام-: أحج وأصلي وأتصدق عن الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي؟ قال: نعم، تصدق عنه، صلّ عنه ولك أجر آخر بصلتك إياه». «قبس من غياث سلطان الورى» صفحة ٥.

أولاً: سند الرواية ضعيف؛ الحسين بن الحسن العلوي الكوكبي بإسناده الذي لا يُعلم ما هو إلى علي بن أبي حمزة البطائني.

وثانياً: مورد الرواية الصلاة والتصدق والحج عن الأحياء والأموات؛ كيف نلغي الخصوصية إلى الاعتكاف؟

هناك رواية رواها الحميري في «قرب الإسناد» عن عبد الله بن جندب قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من البر والصلاة والخير أثلاثاً؛ ثلثاً له وثلثين لأبويه أو يفردهما من أعماله بشيء مما يتطوع به، وإن كان أحدهما حياً والآخر ميتاً. فكتب إلي: أما الميت فحسن جائز وأما الحي فلا إلا البر والصلة».

استُفيد من هذه الرواية عدم مشروعية النيابة عن الأحياء في غير البر والصلة، فهذه قرينة وشاهد على عدم مشروعية النيابة عن الأحياء في الاعتكاف. إذن لا نبالي أن نفتي -كما أفتى السيد الخوئي والسيد السيستاني وقبلهما المحقق العراقي- بعدم مشروعية النيابة عن الأحياء في الاعتكاف.

عدم المشروعية لا ينافي الإتيان رجاءً

لكن أكرر أن الفتوى بعدم المشروعية شيء وأنه لا بأس بالإتيان به رجاءً هذا شيء آخر. اذهب واعتكف بنية والدك الذي ما زال حياً -الله يحفظه- أو عن والدتك -الله يحفظها- لا بأس؛ لكن هذا مجرد الرجاء. ولكن إذا ضاق صدرك في اليوم الثالث يمكنك الخروج من المسجد. الناس يقولون: يوم ثالث، حرام تخرج من المسجد! تقول لهم: اذهبوا، أنا أعلم بوظيفتي منكم؛ فإنه لا مشروعية في النيابة عن الأحياء في الاعتكاف.

هذا تمام الكلام في هذه المسألة. يقع الكلام في شرائط صحة الاعتكاف، نتكلم عن ذلك في ليلة قادمة، ونعطل إن شاء الله في الليلة القادمة.

والحمد لله رب العالمين.